



لفضيلة الشيخ الداعية الكبير أبي بلال  
محمد إلياس العطّار القادري الرضوي  
حفظه الله تعالى















































































































































































































ومن أفطر في حالة السفر، ثم عاد إلى بلده، وهو مفطر في سفره، فعليه القضاء، دون الكفارة.

[٧]: من أكره على الفطر، رخص له، ويؤجر لو صبر<sup>(١)</sup>.

[٨]: الخوفُ على النفس الهلاك بلسعة حية، يبيح الإفطار<sup>(٢)</sup>.

[٩]: من أفطر بالأعذار المبيحة، يلزمه القضاء، من غير مراعاة

لترتيب، ويجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان المبارك<sup>(٣)</sup>.

ولكن مَنْ كان عليه قضاء من صيام رمضان، ينبغي عليه أن لا يؤخّر القضاء بعد زوال العذر، إلى أن يأتي رمضان المقبل، قد جاء في الحديث: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء، لم يقضه لم يتقبل منه»<sup>(٤)</sup>، ومن لم يقض الصيام حتى جاء رمضان الثاني، قدّم الأداء على القضاء، ومن قدّم القضاء من غير سفر، أو مرضٍ، وقّع عن الأداء<sup>(٥)</sup>.

[١٠]: الحامل، أو المرضع إذا خافت على نفسها، أو ولدها، بغلبة الظنّ، جاز لها الفطر، والمرضع، أمّا كانت، أو ظئراً، يحلّ لها الإفطار ولو كان العقد في رمضان<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره ابن عابدين في "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٦٢/٣، ملتقطاً.

(٢) "الدر المختار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٦٢/٣، ملتقطاً.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٦٢/٣، ملتقطاً.

(٤) ذكره أحمد بن حنبل في "مسنده"، مسند أبي هريرة، ٢٦٦/٣، (٨٦٢٩).

(٥) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٦٥/٣.

(٦) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٦٣/٣.

[١١]: العطشُ، والجوعُ، إذا خيف منهما الهلاك، أو نقصان العقل، جاز الفطر<sup>(١)</sup>.

[١٢]: إذا خاف المريض زيادة مرضه، أو إبطاء برئه، أو إذا خاف الصحيح المرض بغلبة الظنّ يحلّ له الإفطار<sup>(٢)</sup>.

[١٣]: غلبة الظنّ تكون بعلامة أو تجربة ولو ممن مرض بنفس المرض، أو بإخبار طبيب مسلم حاذق، أي: له معرفة تامّة في الطبّ، فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه، وأمّا الكافر فلا يعتمد على قوله ويقبل مستور الحال. وإذا أخذ بقول طبيب فاسق، أو كافر أو بقول طبيب غير حاذق، وأفطر، وكذا لو أفطر بدون أمانة ولا تجربة لعدم غلبة الظنّ، لزمته الكفّارة مع القضاء، إذا وجدت شرائط وجوب الكفّارة<sup>(٣)</sup>.

[١٤]: يحرم على الحائض، والنفساء الصوم والصلاة<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يحرم عليهما قراءة القرآن، ومسّ المصحف، ومسّ ترجمة القرآن.

(١) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، الباب الخامس في الأعذار التي تبيح الإفطار، ٢٠٧/١.

(٢) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، ٢٠٧/١، ملنقطاً.

(٣) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، ٢٠٧/١، ملنقطاً.

(٤) "الفتاوى الهندية"، كتاب الطهارة، الباب السادس، الفصل الرابع، ٣٨/١، ملنقطاً.

[١٥]: يجوز أن تأكل الحائضُ والنفساءُ في نهار رمضان سرّاً، أو جهرّاً، ولا يجب عليهما الإمساك، تشبّهاً بالصائمين<sup>(١)</sup>.

[١٦]: الأفضل للمرأة إذا نفست: أن تأكل سرّاً، لا سيّما إذا حاضت<sup>(٢)</sup>.

[١٧]: الشيخ الفاني العاجز عن الصوم أي: الذي فنيته قوّته أو أشرف على الفناء، وتحقّق اليأس من الصحة، فعليه الفدية لكلّ يوم، أي: يفطر ويطعم لكلّ يوم مسكيناً، نصف صاع من برّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير<sup>(٣)</sup>.

[١٨]: الشيخ الفاني لو لم يقدر على الصوم، لشدة الحرّ، كان له أن يفطر، ويقضي الصيامَ في الشتاء<sup>(٤)</sup>.

[١٩]: ولو قدر على الصيام، بعد أداء الفدية، صارت فديته صدقة نافلة، ووجب عليه قضاء الصوم<sup>(٥)</sup>.

(١) "الجوهرة النيرة"، كتاب الصوم، الجزء الأوّل، ص ١٨٦.

(٢) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، الباب الخامس في الأعذار التي تبيح الإفطار، ٢٠٦/١، و"بهار شريعة"، كتاب الصوم، الجزء الخامس، ١٠٠٤/١. هذا الكتاب في اللغة الأردية المسمى بـ "بهار الشريعة" جامع للأقوال المختارة في الفقه الحنفي للشيخ المفتي أمجد علي الأعظمي رحمه الله.

(٣) "الدر المختار" و"رد المحتار"، ٤٧٢/٣ - ٤٧١، و"الجوهرة النيرة"، الجزء الأوّل، ص ١٨٤.

(٤) ذكره ابن عابدين في "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٧٢/٣.

(٥) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، باب في الأعذار التي تبيح الإفطار، ٢٠٧/١.

[٢٠]: إن شاء أعطى الفدية في أوّل رمضان بمرة واحدة، وإن شاء أخرها إلى آخره<sup>(١)</sup>.

[٢١]: يجوز أن يعطي الإنسان فدية أيام متعدّدة إلى مسكين واحد، أو أن يُخرج فدية أيام متعدّدة إلى عدّة مساكين<sup>(٢)</sup>.

[٢٢]: من شرع في صوم النفل قصداً يجب عليه إتمامه، وإن أفطر، يلزمه القضاء<sup>(٣)</sup>.

[٢٣]: من شرع في الصوم على ظنّ، أنّه عليه، ثم تبين أنّه ليس عليه، فلم يفطر، ولكن مضى عليه ساعة، ثم أفطر، فعليه القضاء<sup>(٤)</sup>.

[٢٤]: إن فسد صوم التطوّع بلا قصد، ولو بعروض حيض، وجب القضاء<sup>(٥)</sup>.

[٢٥]: من شرع في صيام النفل، قصداً في العيدين، وأيام التشريق، فلا يجب عليه إتمامه ولا يلزمه قضاء ما أفطر، بل يجب إبطاله، بخلاف ما إذا نذر صيام هذه الأيام فإنّه يلزمه، ويقضيه في غيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره ابن نجم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) في "النهر الفائق"، كتاب الصوم، ٣٢/٢.

(٢) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٧٢/٣.

(٣) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٧٣/٣ - ٤٧٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٧٣/٣.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٧٤/٣.

(٦) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٧٤/٣، ملتقطاً.



[٢٦]: الإفطار بغير عذر في صيام التطوّع لا يحلّ وإن لم يأكل المضيف مع الضيف، يشقّ على الضيف، أو إن لم يأكل الضيف مع المضيف يشقّ على المضيف، فإن كان يثق بنفسه بالقضاء، يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم وإكراماً له وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما بعده، فلا يفطر<sup>(١)</sup>.

[٢٧]: يجوز إفساد الصوم بسبب الضيافة قبل الضحوة الكبرى إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، إلاّ بأكله معه، فإن كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر ويقضي وإلاّ لا وإن كان صاحبها يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الإفطار، لا يحلّ الإفطار<sup>(٢)</sup>.

[٢٨]: لا يفطر صائم التطوّع بعد الزوال، إلاّ إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين، أو أحدهما، وهذا إذا كان الإفطار قبل العصر، فأما بعده فلا يفطر<sup>(٣)</sup>.

[٢٩]: لا تصوم المرأة صوم تطوّع، ونذر، ويمين، إلاّ بإذن الزوج، ولو فطرها وجب القضاء بإذنه، أو بعد البيّنونة، بموت، أو

(١) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الإفطار، ٢٠٨/١، و"المحيط البرهاني"، كتاب الصوم، الفصل السابع في الأسباب المبيحة للفطر، ٥٦٥/٢.

(٢) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٧٦/٣-٤٧٥، ملنقطاً.

(٣) "المحيط البرهاني"، كتاب الصوم، ٥٦٥/٢. و"الدر المختار"، ٤٧٧/٣.

طلاق، وأمّا إذا كان مريضاً، أو صائماً، أو محرماً لم يكن له منعها من ذلك، ولها أن تصوم وإن نهاها، وأمّا في هذه الحالة فليس لها أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه<sup>(١)</sup>.

[٣٠]: للمرأة أن تصوم شهر رمضان، وتقضي صيامه بغير إذن

الزوج، بل يجب عليها أن تصوم وإن نهاها<sup>(٢)</sup>.

[٣١]: لا يصوم الأجير تطوّعاً، إلاّ بإذن المستأجر إن كان صومه

يضرّ به في الخدمة، وإن كان لا يضرّه، فله أن يصوم بغير إذنه<sup>(٣)</sup>.

[٣٢]: وبنّت الرجل، وأمّه، وأخته يجوز لهنّ صيام التطوّع،

بغير إذنه<sup>(٤)</sup>.

[٣٣]: إذا منع أحد الوالدين ولده، عن الصوم، خوفاً عليه من

المرض، فالأفضل له إطاعته<sup>(٥)</sup>.

### موجبات القضاء فقط:

كيفية قضاء الصيام هي: أن يصوم الإنسان عن كلّ يوم بعد

شهر رمضان، بنية القضاء.

(١) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، ٣/٤٧٧-٤٧٨، ملتقطاً، و"الجوهرة النيرة"، كتاب الصوم، الجزء الأوّل، ص-١٨٥.

(٢) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣/٤٧٧-٤٧٨.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣/٤٧٨.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣/٤٧٨، ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣/٤٧٨.

[١]: من تسحرّ، أو جامع، شاكاً في طلوع الفجر، والحال أنّ الفجر قد طلع، فإنّ صومه يبطل ويجب عليه القضاء<sup>(١)</sup>.

[٢]: إذا أكره الصائم على تناول الطعام أو الشراب حتّى أكل، أو شرب بنفسه، لزمه القضاء فقط<sup>(٢)</sup>.

وإذا أكره الإنسان مسلماً صائماً على الفطر، فإن كان الإكراه شديداً، كالإكراه بالقتل أو قطع العضو رخص له بالفطر ووجب عليه أن يقضي ذلك.

[٣]: من أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً، أو احتلم، أو أنزل بنظر، أو ذرعه القيء، فظنّ أنّ صومه فطر، فأكل عمداً، لزمه القضاء فقط<sup>(٣)</sup>.

[٤]: من أدخل الدواء في أنفه، فسد صومه وعليه القضاء، فقط<sup>(٤)</sup>.

[٥]: من ابتلع حصةً ونحوها، مما لا يأكله الإنسان، أو يعافه، أو يستقدره، فسد صومه، وعليه القضاء، فقط<sup>(١)</sup>.

(١) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٣٦/٣، ملقطاً.

(٢) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، كتاب الصوم، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٤٣٠/٣.

(٣) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٣١/٣.

(٤) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٣٢/٣.

[٦]: من دخل حلقه، مطر، أو ثلج بنفسه، فسد صومه، ولزمه القضاء فقط<sup>(٢)</sup>.

[٧]: إذا دخل الدمع، أو العرق، في فم الصائم إن كان قليلاً نحو القطرة أو القطرتين، لا يفسد صومه، وإن كان كثيراً، وابتلعه، يفسد صومه، وعليه القضاء، دون الكفارة<sup>(٣)</sup>.

[٨]: من تسحر يظن بقاء الليل، والحال أن الفجر طالع فسد صومه وعليه القضاء<sup>(٤)</sup>.

[٩]: من أكل أو شرب، وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الشمس لم تغرب، فسد صومه، وعليه القضاء فقط<sup>(٥)</sup>.

[١٠]: من أظفر بسماع الطبل، أو المدفع الحادثك، أو الأذان، ثم تبين أنه شرع المؤذن في الأذان، وضرب الطبل قبل الغروب، فسد صومه، ولزمه القضاء<sup>(٦)</sup>.

[١١]: على الصائم: أن يحفظ صيامه من النواقض، ولا يقتصر على الأذان والطبل، والمدفع الحادث وإعلانات قنوات بل يجب عليه

(١) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٣٣/٣.

(٢) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٣٤/٣.

(٣) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ٢٠٣/١.

(٤) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٣٦/٣.

(٥) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٣٦/٣-٤٣٩.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٣٩/٣-٤٤٠، ملخصاً.

أن يجتهد وسعه، لمعرفة أوقات طلوع الشمس، وغروبها، فإذا اطمأن إلى مغيبها، أفطر.

[١٢]: من تمضمض، أو استنشق، فدخل الماء جوفه، إن كان ذاكراً للصومه، فسد صومه، وعليه القضاء، وإن لم يكن ذاكراً، لا يفسد صومه<sup>(١)</sup>.

### موجبات القضاء والكفارة:

[١]: كفارة الإفطار هي: عتق رقبة واحدة، فمن لم يقدر على العتق صام شهرين، متتابعين، ومن لم يستطع، أطعم ستين مسكيناً، أكلتين، مشبعتين: غداء، وعشاء.

ولو غدى مسكيناً، يجب أن يطعمه آياه عشاء، ويجوز أن يُعطي ستين مسكيناً، نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك، ولا يجوز دفع الستين مداً، إلى مسكين واحد، دفعةً واحدةً، ولكن يجوز دفع الطعام أو قيمة ذلك، إلى مسكين واحد في ستين يوماً، وإذا كفر بالصيام، وأفطر يوماً ولو لعذر مرض، أو سفر، استأنف الصوم، إلا لعذر الحيض<sup>(٢)</sup>.

(١) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ٢٠٢/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في الكفارة، ٤٤٧/٣، و"الفتاوى الهندية"، كتاب

الصوم، الباب السابع في الاعتكاف، المتفرقات، ٢١٥/١.

[٢]: ومن نوى الصوم من الليل وأفطر عمداً، بدون عذر صحيح، قبل الغروب بشيء، لا يكرهه الناس، لزمه القضاء، والكفارة.

[٣]: من جامع المكلف آدمياً مشتتاً في رمضان، أو جُمع وتوارت الحشفة في أحد السبيلين أنزل، أو لا، أو أكل، أو شرب غذاء، أو دواء، عمداً، لزمه القضاء، والكفارة<sup>(١)</sup>.

[٤]: لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار<sup>(٢)</sup>.

[٥]: من أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً، أو ذرعه القيء، فعلم عدم فطره، فأكل عمداً، لم تلزمه الكفارة<sup>(٣)</sup>.

[٦]: من احتلم وعلم أن ذلك لا يفطره فأكل عمداً، فعليه الكفارة<sup>(٤)</sup>.

[٧]: من أخرج بزاق نفسه، من فيه، ثم ابتلعه، أو ابتلع بزاق غيره يفسد صومه ولا تلزمه الكفارة ولو ابتلع لعاب حبيبه، أو صديقه، فعليه القضاء والكفارة<sup>(٥)</sup>. ومن أكل قشر البطيخ، إن كان يابساً، أو

(١) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٤٢/٣.

(٢) "الجوهرية النيرة"، كتاب الصوم، الجزء الأول، ص ١٨١.

(٣) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٣١/٣، ملتقطاً.

(٤) "الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٤٣١/٣، ملتقطاً.

(٥) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ٢٠٣/١.

كان بحال، يتقدّر منه، فلا كفارة عليه، وإن كان طرياً بحال، لا يتقدّر منه، فعليه الكفارة<sup>(١)</sup>.

[٨]: لو أكل الأرزّ والجاورس، نيئاً بلا طبخ، أو أكل العدس، والماش، نيئاً بلا طبخ، لا تلزمه الكفارة، وأمّا إن كان مطبوخاً، فعليه الكفارة<sup>(٢)</sup>.

[٩]: إذا بقيت لقمة السحور في فم الصائم، فطلع الفجر، ثم ابتلعها، أو أخذ كسرة خبز، ليأكلها، وهو ناسٍ للصوم، فلما مضغها، ذكر أنّه صائم، فابتلعها مع ذكر الصوم، فعليه الكفارة، وإن أخرجها، ثم أعادها، فعليه القضاء، دون الكفارة<sup>(٣)</sup>.

[١٠]: الشخص المعتاد حُمّي: إذا أفطر عمداً على ظنّ أنّه يوم مرضه، يجب عليه القضاء، ولا تلزمه الكفارة، ولو أفطرت المرأة التي اعتادت حيضاً على ظنّ أنّه يوم حيضها وجب عليها القضاء وسقطت الكفارة<sup>(٤)</sup>.

[١١]: من أفطر في رمضانين لزمه لكلّ يومٍ كفارة، وإن لم يكفّر للأوّل، وإن كان في رمضان واحد، فأفطر في يوم واحد ثم في

(١) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ٢٠٢/١.

(٢) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ٢٠٢/١.

(٣) "الفتاوى الهندية"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ٢٠٣/١.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٤٨/٣، ملتقطاً.

يوم آخر، فإن كفر للأوّل لزمته كفارةٌ للثاني، وإن لم يكفر للأوّل، كفته كفارة واحدة<sup>(١)</sup>.

[١٢]: لو طاعت المرأة زوجها، أو غيره في رمضان، ثم حاضت، أو مرضت في ذلك اليوم، سقطت الكفارة، وكذا إذا جامع الرجل امرأته، ثم مرض في ذلك اليوم، سقطت عنه الكفارة، وإن سافر لا تسقط، لأنّ السفر باختياره<sup>(٢)</sup>.

[١٣]: وإن كلّ ما انتفت فيه الكفارة، محلّه ما إذا لم يقع منه ذلك مرّةً بعد أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله وجبت الكفارة<sup>(٣)</sup>.

### احفظوا صيامكم: أخي الحبيب:

يبتعد كثير من المسلمين، عن تعاليم الإسلام وهم يرتكبون بعض الأخطاء في أثناء العبادات وقد تضيع بها أعمالهم، ويا للأسف، يشتغلون بطلب العلوم الدنيوية، ولم يكن لهم حرص، ولا رغبة في تعلّم السنن ومعرفة أحكام العبادات، ومنهم من يأكل، ويشرب، وقت أذان الفجر، ويظنّ أنّ السحور جائز، حتّى يطلع النهار، ومنهم من يظنّ أنّه

(١) "الجوهرة النيرة"، كتاب الصوم، الجزء الأوّل، ص ١٨٢.

(٢) "الجوهرة النيرة"، كتاب الصوم، الجزء الأوّل، ص ١٨١.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٤٠/٣.



يجوز حتى ينتهي المؤذن من أذان الفجر، ولكن ماذا يفعل، إذا لم يسمع صوت الأذان!؟

**أيها الصائمون:** احفظوا صيامكم ولا تضيعوا أعمالكم بسبب الغفلة، وقال الله سبحانه وتعالى، في سورة البقرة:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢].

ومعنى هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أباح للصائم، الأكل والشرب، ليلاً حتى يتبين له طلوع الشمس، ولا ينتظر أذان الفجر، فعلى الصائم أن يجتهد لمعرفة أوقات الإمساك والإفطار. نسأل الله عزّ وجلّ أن يجعلنا من الذين يقومون بالعبادات والطاعات وفق الشريعة المطهرة، ويوفّقنا للصيام والقيام وقراءة القرآن الكريم والإكثار من النوافل والصدقات ونسأل الله أن يتقبّل اعمالنا وأعمالكم خير قبول، إنّه سميع الدعاء.

**أخي الحبيب:**

وللسفر في سبيل الله، مع القوافل، بركات كثيرة، لا يمكن حصرها، ولا وصفها، يحدث رجل عن نفسه، فيقول:

كنتُ من الشباب الذين فسدت أخلاقهم وساء أدبهم، أحببت الأغاني جداً، وكنت أشاهد الأفلام والمسرحيات، ليلاً ونهاراً، بل صرتُ أقطع أيام حياتي باللهو واللعب، وأضيّع أوقاتي في العصيان. حتى لقد كان الآباء والأمّهاتُ يجنبون بناتهم وأبناءهم صحبتي فكنتُ أعيش بهذا الفساد. وفي يوم لقيتُ أحدَ الدعاة فأخذ يشجعني على السفر في سبيل الله مع قافلة المدينة، فتأثرتُ كثيراً بكلامه، ووافقت على السفر في القافلة.

وفعلاً سافرتُ في سبيل الله لثلاثة أيام، وبسبب صحبة الإخوة الدعاة، تغيرتُ كثيراً، تبتُ إلى الله، وحرصت على ارتداء اللباس الإسلامي، ولبس العمامة الخضراء، وأصبحت أنصح الناس بالخير، وصرتُ محبوباً بين الناس، ببركة السفر في سبيل الله مع القافلة.

**أخي الحبيب:** أضُرُّ الأشياء على الإنسان الصحبة السيئة، ويجتنب الناس مجالسة أهل السوء، وأما الصحبة الصالحة، فلها بركات كثيرة، تحذُر العبد من الوقوع في الذنوب، والمعاصي.

يجب على الإنسان: أن يصاحب من تذكره بالله رؤيته ويرغبه في الآخرة عمله ويقلل محبة الدنيا ويكثر محبة الآخرة في قلبه ويزيد حباً لله، وحباً لرسوله الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وعلى المرء أن يجتنب صحبة أهل السوء، ومجالسة تارك الصلاة، قال الشيخ سيدنا الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى: يجب على المسلم أن ينصح تارك الصلاة، بلطف، ولين، وبترهيب، وتخويف، عبر الوعيد الشديد من خلال القرآن الكريم، والحديث، فمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، يفيد هذا شيئاً، وقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَذِكْرٌ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥١/٥٥].

وإذا كان المسلم يرى تارك الصلاة وهو ينصحه، ولكن لا يلتزم بأداء الصلوات بل يتركها حين يأمر بها فيجب هجره، ومفارقتة، وترك مجالسته، قال الله تعالى تبارك وتعالى:

﴿وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨/٦]<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره الإمام أحمد رضا خان البريلوي في "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٦/١٩١-١٩٢.